

Distr.: General  
17 December 2020



الدورة الخامسة والسبعون

البند 104 (هـ) من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة  
الاستثنائية الثانية عشرة: مركز الأمم المتحدة الإقليمي  
للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

## قرار اتخذته الجمعية العامة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/75/400، الفقرة 21)]

78/75 - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها 39/42 دال المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1987 و 117/44 واو المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1989 اللذين أنشأت بموجبهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا وغيرت اسمه ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومقره كاتماندو،

وإنه تشير أيضا إلى أن ولاية المركز الإقليمي تتمثل في أن يقدم، عند الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح، من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة،

وإنه تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(1)</sup>، وإنه تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي لما قام به من أعمال مهمة لتعزيز تدابير بناء الثقة عن طريق تنظيم اجتماعات ومؤتمرات وحلقات عمل في المنطقة، منها حلقات عمل وطنية ودون إقليمية تتعلق بتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ والمؤتمر الثامن عشر المشترك

(1) A/75/112.



بين الأمم المتحدة وجمهورية كوريا بشأن قضايا نزع السلاح وعدم الانتشار، المعقود في سول، في 13 و 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019؛ ومشروع لإذكاء وعي الباحثين الشباب والطلاب بشأن الابتكار المسؤول؛ وحلقة عمل تدريبية لفائدة دول جنوب شرق آسيا بشأن استخدام موسوعة تدابير التنفيذ المتعلقة بتحديد الأسلحة الصغيرة ذات التصميم التجميحي لوضع خطط العمل الوطنية ترمي إلى الحد من تدفقات الأسلحة غير المشروعة؛ ومشروع لتقديم المساعدة التقنية والقانونية إلى كل من تيمور - ليشتي وسري لانكا بغية تعزيز تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه<sup>(2)</sup>، ومعاهدة تجارة الأسلحة<sup>(3)</sup>؛ ومشروع لبناء القدرات لفائدة دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن العنف المسلح والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة من منظور جنساني،

**وتقديرًا منها** لوفاء نيبال في الموعد المحدد بالتزاماتها، كبلد مضيف للمركز الإقليمي، بأن يمارس المركز نشاطه بشكل فعلي،

**وإنه ترحب** بالعمل الذي يضطلع به المركز الإقليمي لدعم تحقيق الهدفين 5 و 16 من أهداف التنمية المستدامة<sup>(4)</sup>، ولا سيما الغاية 5-2 بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات، والغاية 5-5 بشأن كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل، والغاية 16-4 بشأن الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة،

**وإنه ترحب أيضًا** بالجهود التي يبذلها المركز الإقليمي للنهوض بدور المرأة وتمثيلها في الأنشطة المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

**وإنه ترحب كذلك** بأنشطة التوعية التي تركز على الشباب والتي يضطلع بها المركز الإقليمي،

1 - **تعرب عن ارتياحها** لما قام به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ من أنشطة في العام الماضي، وتدعو دول المنطقة كافة إلى مواصلة دعم أنشطة المركز الإقليمي، بسبل منها مواصلة المشاركة في تلك الأنشطة، حيثما أمكن، واقتراح بنود لإدراجها في برنامج أنشطة المركز إسهامًا في تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح؛

2 - **تعرب عن امتنانها** لحكومة نيبال لتعاونها ودعمها المالي الذي مكن من ممارسة المركز الإقليمي نشاطه انطلاقًا من كاتماندو؛

3 - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام ومكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة لتقديمهما الدعم اللازم لكفالة ممارسة المركز الإقليمي نشاطه بشكل سلس وتمكينه من أداء مهامه بفعالية؛

4 - **تناشد** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، تقديم التبرعات التي تشكل الموارد الوحيدة للمركز الإقليمي من أجل تعزيز برنامج أنشطته وتنفيذه؛

(2) تقرير الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 20-9 تموز/يوليه 2001 (A/CONF.192/15)، الفصل رابعًا، الفقرة 24.

(3) انظر القرار 234/67 باء.

(4) انظر القرار 1/70.

- 5 - **تعيد تأكيد دعمها القوي** لدور المركز الإقليمي في النهوض بأنشطة الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل تعزيز السلام والاستقرار والأمن فيما بين الدول الأعضاء فيه؛
- 6 - **تشدد** على أهمية عملية كاتماندو من أجل تنمية ممارسة الحوار المتعلق بالأمن ونزع السلاح على نطاق المنطقة برمتها؛
- 7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار؛
- 8 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

الجلسة العامة 37

7 كانون الأول/ديسمبر 2020